[174] الجلوس على الخلاء يورث البواسير (1). 15 - الخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البول قائما من غير علة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء (2). بيان: الجفاء البعد عن الشئ، وترك الصلة والبر، وغلظ الطبع، ولعل المراد هنا البعد عن الاداب، ولا خلاف في كراهة البول قائما، والاستنجاء باليمين إلا إذا كانت اليسار معتلة. 16 - الخصال: عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، و في الحمام، والجنب، والنفساء والحايض (3). بيان: اعلم أن أكثر الأصحاب حكموا بكراهة الكلام بغير ذكر الله، و آية الكرسي وحكاية الأذان، والأخبار في قراءة القرآن مختلفة، ففي بعضها التجويز مطلقا، وفي بعضها المنع مطلقا كهذا الخبر، وفي الصحيح أنه سأل عمر بن يزيد (4) أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج، وقراءة القرآن فقال: لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي، ويحمد الله أو آية " الحمد لله رب العالمين ". ويمكن الجمع بالقول بالكراهة فيما سوى آية الكرسي والحمد لله رب العالمين أو فيهما بخفة الكراهة، ويمكن حمل أخبار المنع على التقية.

---

(1) علل الشرايع ج 1 ص 264. (2) الخصال ج 1 ص 28. (3) الخصال ج 2 ص 10. (4) التهذيب ج 1 ص 100 ط حجر الفقيه ج 1 ص 19 ط نجف.